

Distr.: General
13 July 2005
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)
بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن بشأن دار فور، السودان، وتشير إلى مذكرته المؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٠٥، وتشرف بأن تحيل المعلومات التالية بشأن تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة على النحو المحدد في قراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥).

وينص قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) على حظر إمداد السودان بالمعدات العسكرية (الفقرتان ٨ و ٧) كما يؤكد قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) فرض الحظر على الأسلحة وكذلك القيود على السفر وتجميد الأصول العائدة إلى الأفراد الذين تحددهم اللجنة.

وجرت العادة أن يتخذ الإتحاد الأوروبي مواقف مشتركة ويعتمد لوائح للمجلس لتنفيذ قرارات مجلس الأمن تنص على فرض تدابير تقييدية. وهذه المواقف المشتركة ولوائح المجلس ملزمة للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. وقد اعتمد الإتحاد الأوروبي حتى الآن لائحة المجلس رقم ١٣١ المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ولائحة المجلس رقم ١٣٥٣ المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ اللتين تنصان على فرض قيود على الصادرات من السلع و/أو التكنولوجيات العسكرية. ولا يزال يجري النظر في لائحة أخرى للمجلس (تتعلق بتجميد الأصول والتدابير ذات الصلة).

واعتمد البرتغال تدابير وطنية لنشر القرارات المذكورة آنفاً وتطبيق محتواها. ومنذ دخول نظام الجزاءات هذا حيز النفاذ لم تتلق وزارة الدفاع البرتغالية أي طلبات تتعلق بسلع

و/أو تكنولوجيات عسكرية قُهر السودان. وكانت مثل هذه الطلبات ستقابل بالرفض استناداً إلى القانون الساري حالياً، أي الأمر/قانون رقم ٨٠/٣٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر؛ والأمر/قانون رقم ٨٦/١ المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير؛ والأمر/قانون رقم ٩١/٤٣٦ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر؛ والمرسوم الوزاري رقم ٩٤/٤٣٩ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه (الفصلان الثالث عشر والرابع عشر)؛ والأمر/قانون رقم ٩٨/٣٩٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر.

وعندما تحدد اللجنة المنشأة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) الأفراد الذين يجب أن يخضعوا للتدابير المفروضة بموجب الفقرتان (د) (الحظر على السفر) و (هـ) (تجميد الأصول) من الفقرة ٣ من القرار، يخضع عندئذ أولئك الأفراد والكيانات للقيود على النحو الواجب التطبيق بموجب القانون الوطني.